

هل يجوز أن يبيع الإنسان سلعة لا يملكها؟ الشيخ خباب الحمد

خباب الحمد

فيما يخص تجارة تاجر في سوق او عقار يشتري دون ان يدفع مال لصاحب السلعة. ثم يبيعها وبعدها يدفع لصاحب السلعة طبعاً بعد مفاهمة ورضا طرفين سؤال هنا هل باعمال يملك او بيعه صحيح؟ اذا كان وكيلًا اذا كان وكيلًا موكل - [00:00:00](#)

عمل ما وكل من ذلك البائع لكي يقوم بهذا العمل ها فانه في حكم الوكيل واذا لم يكن وكيلًا وانما كان مفوضا بحكم السمسرة او ما يسمى في العرف المعاصر الدلالة او الوساطة التجارية فان هذا جائز - [00:00:20](#)

لكن ان يأتي فيبيع شيئًا لم يملكه ولم يوكل به ولم يكن سمسارًا ثم يدعي انه قد حازه وانه كأنه بملكه ثم باعه لطرف اخر دون ان يكون له اي حق في الحيازة له لو حتى ما يسميه العلماء الحيازة الحكمية - [00:00:40](#)

يسمونه القبض الحكمي والقبض الحقيقي الحيازة الحكمية مجرد حيازة حكمي بمعنى انه جرى هنالك تفويض او توكيل فان هذا العمل لا يجوز وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - [00:01:00](#)